يا بهاء الأبهى

قانون
الأحوال الشخصية
على
مقتضى الشريعة البهائية

مستخرج من الكتاب الأقدس
وكتاب سؤال وجواب ومكاتيب عبد البهاء وتواقيع الغصن الممتاز

وافق المحفل الروحانى المركزي للبهائيين فى القطر المصرى
على هذا القانون

جميع الحقوق محفوظة

سنة ٨٨ بهائية
سنة ١٣٥٠ هـ — ١٩٣٢ م

مطبعة الترقى بشارع الفجالة بمصر

Outline of Bahá'í Laws regarding matters of Personal Status submitted for recognition to the Egyptian Government by the National Spiritual Assembly of the Bahá'ís of Egypt.

يا بهاء الأبهى

قانون الأحوال الشخصية
على مقتضى الشريعة البهائية

مستخرج من الكتاب الأقدس
وكتاب سؤال وجواب ومكاتيب عبد البهاء وتواقيع الغصن الممتاز

وافق المحفل الروحانى المركزي للبهائيين فى القطر المصرى
على هذا القانون

جميع الحقوق محفوظة

سنة ١٣٥٠ هـ — ١٩٣٢ م

مطبعة التربية بشارع الفجالة بمصر

فهرست

صحيفة
٣ الباب الاول فى عقد الزواج
٤ « الثانى « مواخ «
٥ « الثالث « المهر والمصاهرة
٦ « الرابع « النفقة
٧ « الخامس « الطلاق
٩ « السادس « أحكام النائب
١٧ « السابع « « الوصية والوقف الخيرى
١١ « الثامن « « الوصاية
١٢ « التاسع « « المواريث
١٦ الخاتمه فى بعض أحكام تكميلية

الباب الاول فى عقد الزواج

قد كتب الله عليكم النكاح اياكم ان تجاوزوا عن الاثنتين والذى اقتنع بواحدة من الاماء استراحت نفسه ونفسها ..... كذلك كان الامر من قلم الوحى بالحق مرقوما تزوجوا ياقوم ليظهر منكم من يذكرنى بين عبادى هذا من أمرى عليكم اتخذوه لانفسكم معيناً
(آية ١٤٥ ـ١٤٦ — ١٤٧ من الكتاب الاقدس)

انه قد حدد فى البيان برضاء الطرفين انا لما اردنا المحبة والوداد واتحاد العباد لذا علقناه باذن الابوين بعدها لئلا تقع بينهم الضغينة والبغضاء ولنا فيه مآرب أخرى وكذلك كان الامر مقضيا
(أقدس آية ١٥١)

(مادة ١) لا ينعقد الزواج الا برضاء الزوجين البالغين و بعد اذن الابوين وهما ابوا الزوج كلاهما وابوا الزوجة كلاهما يعنى والد ووالدة كل من الزوج والزوجة (١)

(مادة ٢) يتم انعقاد الزواج بايجاب من الزوج بقوله أمام زوجته وأمام الحاضرين (**حقاً إنا كل لله راضون**) وقبول من الزوجة بقولها (**حقاً إنا كل لله راضيات**) (٢)

(مادة ٣) يشترط لصحة العقد أن يكون انعقاده أمام شاهدين من العدول والعدل من المشهود هو العاقل المشهور بحسن الصيت من أى حزب كان (٣)

(مادة ٤) تعدد الزوجات غير جائز والاقتصار على زوجة واحدة واجب على كل بهائى (٤)

---

١ — ٢ — ٣ كتاب سؤال وجواب (٤) توقيع ولى امرالله وفى المكاتيب (فى الحقيقة تعدد الزواج مشروط بشروط محال تحققها)

الباب الثانى فى موانع الزواج

قد حرمت عليكم أزواج آبائكم
(أقدس آية ٢٥٨)
تحريم أزواج الآباء لا يفيد تحليل ما عداه
(مكاتيب)

(**مادة ٥**) درجات التحريم فى الزواج بين الاقارب من خصائص بيت العدل العمومى وقد ورد فى الكتاب تحريم الاقتران بأزواج الآباء (١)

(**مادة ٦**) يحرم زواج القاصر وخطبة القاصر قبل البلوغ ولا يصح أن يمضى بين الخطبة و بين الزواج أكثر من خمسة وتسعين يوما (٢)

(**مادة ٧**) يبلغ القاصر ذكرا كان أو أنثى فى سن الخامسة عشر من عمره (٣)

(**مادة ٨**) يحرم التزوج فى مدة الاصطبار ومن يخالف يدفع ١٩ مثقالا من الذهب الى المحفل الروحانى (٤)

(**مادة ٩**) اختلاف الدين ليس مانعاً من الزواج فيجوز التزوج ولو من غير البهائى (٥)

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من كتاب سؤال وجواب (٥) من توقيع ولى أمر الله
(فى مصر نظرا لفسخ عقد المسلمة المتزوجة بالبهائى يقتصر الامر على التزوج بالبهائية)

الباب الثالث في المهر والمصاهرة

لا يحقق الصهار إلا بالامهار قد قدر للمدن تسعة عشر مثقالا من الذهب الابريز وللقرى من الفضة ومن أراد الزيادة حرم عليه أن يتجاوز عن خمسة وتسعين مثقالا كذلك كان الأمر بالعز مسطوراً والذى اقتنع بالدرجة الأولى خير له فى الكتاب انه يغنى من يشاء بأسباب السموات والأرض وكان الله على كل شيء قديراً
(اقدس آيه ١٥٢ و ١٥٣)

(مادة ١٠) لا تتحقق المصاهرة الا بدفع المهر ومقداره ١٩ مثقالا ذهباً للمدن ولا يزيد عن خمسة وتسعين مثقالا ومن الفضة مثل ذلك للقرى

(مادة ١١) العبرة فى تقدير المهر بمحل توطن الزوج واذا غير محل توطنه فيعتبر المحل الذى استقر فيه الزوج (١)

(مادة ١٢) يصح للزوج استرداد المهر والمصاريف اذا اشترط بكارة الزوجة ثم ظهر خلاف ذلك والأفضل له الستر (٢)

(مادة ١٣) اذا وقع الطلاق بعد العقد وقبل الدخول فلا يحق للزوج استرداد المهر (٣)

(١ ، ٢ ، ٣) راجع سؤال وجواب

الباب الرابع فى النفقة

والذى سافر وسافرت معه ثم حدث بينهما الاختلاف فله أن يوتيها نفقة سنة كاملة ويرجعها الى المقر الذى خرجت عنه أو يسلمها بيد أمين وما تحتاج به فى السبيل ليبلغها الى محلها ان ربك يحكم كيف يشاء بسلطان كان على العالمين محيطاً والتى طلقت بما ثبت عليها منكر لا نفقة لها أيام تربصها كذلك كان نير الامر من أفق العدل مشهوداً (أقدس آية ١٦٢ و ١٦٣)

(مادة ١٤) إذا سافرت الزوجة مع زوجها وأرادا الانفصال بعد سفرها لشقاق حصل بينهما فللزوج أن يسلمها نفقة سنة كاملة ويرجعها الى المحل الذى خرجت منه بنفسه أو بواسطة أمين يسلمها اليه مع مصاريف العودة والطريق.

(مادة ١٥) إذا طلقت الزوجة بما ثبت عليها منكر فلا نفقة لها أيام تربصها

الباب الخامس في الطلاق

إن الله أحب الوصل والوفاق وأبغض الفصل والطلاق عاشروا ياقوم بالروح والريحان لعمري سيفني من في الامكان وما يبقى هو العمل الطيب وكان الله على ما أقول شهيداً (أقدس آية ١٦٤)

وان حدث بينهما كدورة أو كره ليس له ان يطلقها وله ان يصبر سنة كاملة لعل تسطع بينهما رايحة المحبة وان كملت وما فاحت فلا بأس في الطلاق انه كان على كل شيء حكيماً قدنها كم الله عما عملتم بعد طلقات ثلاث فضلا من عنده لتكونوا من الشاكرين في لوح كان من قلم الامر مسطوراً والذي طلق له الاختيار في الرجوع بعد انقضاء كل شهر بالمودة والرضاء ما لم تستحصن واذا استحصنت تحقق الفصل بوصل آخر وقضي الامر الا بعد أمر مبين (أقدس آية ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠)

(مادة ١٦) الطلاق لايباح الا لاسباب اضطرارية وبعد اخطار المحفل الروحاني ولا بد من تربص كل من الزوج والزوجة مدة سنة قبل وقوع الطلاق (١)

(مادة ١٧) حق الطلاق وطلب الافتراق كما تقدم ليس قاصراً على الزوج بل هو ثابت للزوجة أيضاً كما للزوج «٢»

(مادة ١٨) اذا تم العقد ووقع بين الزوجين ما أدى الى وقوع الطلاق قبل الاقتران فلا يلزم الزوجين التربص أو الاصطبار (٣)

(١) من المكاتب (٢) من توقيع ولي أمر الله (٣) سؤال وجواب

(مادة ١٩) تحسب مدة الاصطبار من ابتداء الافتراق وتثبت بالشهود أو بالعدلين (١)

(مادة ٢٠) اذا انتهت مدة الاصطبار ولم يحصل الرجوع الى الزوجية وقع الطلاق ولا يحتاج الامر الى اذن الزوج ولا يجب على الزوجه الاصطبار مدة أخرى (٢)

(مادة ٢١) اذا وقع الطلاق يحق للمطلقين الرجوع عنه بكمال التراضى بينهما بعد مرور كل شهر ما لم يحصل اقتران أحدهما فى زواج آخر

(مادة ٢٢) يعد دفتر لاثبات الافتراق والطلاق من جهة الحكومة بناء على طلب المحفل الروحانى (٣)

١ ، ٢ ، ٣ كتاب سؤال وجواب

الباب السادس فى احكام الغائب

قد كتب الله لكل عبد أراد الخروج من موطنه أن يجعل ميقاتاً لصاحبته فى أية مدة أراد إن أتى ووفى بالوعد إنه اتبع أمر موليه وكان من المحسنين من قلم الامر مكتوبا و إلا إن اعتذر بعذر حقيقي فله أن يخبر قرينته و يكون فى غاية الجهد للرجوع اليها وان فات الامران فلها تربص تسعة أشهر معدودات و بعد إكمالها لا بأس عليها فى اختيار الزوج وان صبرت إنه يحب الصابرات والصابرين اعملوا أو امرى ولا تتبعوا كل مشرك كان فى اللوح أثيما و إن أتى الخبر حين تربصها لها أن تأخذ المعروف انه أراد الاصلاح بين العباد والاماء إياكم ان ترتكبوا ما يحدث به العناد بينكم كذلك قضى الامر وكان الوعد مأتياً و إن أتاها خبر الموت أو القتل وثبت بالشياع أو بالعدلين لها أن تلبث فى البيت اذا مضت أشهر معدودات لها الاختيار فيما تختار هذا ما حكم به من كان على الامر قويا (أقدس اية ١٥٤ - ١٥٧)

(مادة ٢٣) إذا غاب الزوج عن موطنه وعين ميقاتا لرجوعه ولم يف بالموعد المضروب ولم يعتذر بعذر حقيقي فللزوجة تربص تسعة أشهر و بعد إكمالها جاز لها اختيار زوج غيره و إن جاءها خبر وجوده فعليها أن تصبر (١)

(مادة ٢٤) إذا جاء الزوجة خبر موت زوجها وثبت ذلك الخبر بالشيوع أو بالعدلين فعلى الزوجة أن تلبث حتى إذا مضى عليها تسعة أشهر فلها الاختيار بالتزوج بغيره (٢)

(مادة ٢٥) إذا سافر الزوج ولم يعين ميعاداً لرجوعه مع علمه بالامر الصادر فى الكتاب ثم فقد أثره وانقطع خبره فتتربص الزوجة سنة كاملة قبل اختيار زوج غيره (٣)

١، ٢، ٣ راجع سؤال وجواب

الباب السابع في احكام الوصية والوقف الخيري

قد فرض لكل نفس كتاب الوصية وله أن يزين رأسه بالاسم الأعظم و يعترف فيه بوحدانية الله في مظهر ظهوره و يذكر فيه ما أراد من المعروف ليشهد له في عوالم الأمر والخلق . و يكون له كنزاً عند ربه الحافظ الأمين (أقدس آية ٢٦٠)

قد رجعت الأوقاف المختصة للخيرات الى الله مظهر الآيات ليس لأحد أن يتصرف فيها الا بعد إذن مطلع الوحى ومن بعده يرجع الحكم الى الأغصان ومن بعدهم الى بيت العدل إن تحقق أمره في البلاد ليصرفوها في البقاع المرتفعة في هذا الأمر وفيما أمروا به من لدن مقتدر قدير . (أقدس آية ١٠٥)

(مادة ٢٦) يجب على كل شخص أن يكتب حال حياته كتاب وصيته و يذكر فيه ما أراد من التصرفات و يختمه ليفتح بعد وفاته

(مادة ٢٧) يبدأ قبل تنفيذ الوصية بمصاريف الدفن والتجهيز والديون والحقوق وما بقي تنفذ منه الوصية وما بقي بعد تركة (١)

(مادة ٢٨) اذا أوقف الشخص أموالا على جهات الخير والاحسان ترجع الى الاغصان ثم الى بيت العدل لتصرف في البقاع التي أمر بتشييدها وما أمروا به في الكتاب

(١) كتاب سؤال وجواب

الباب الثامن في احكام الوصاية

والذى ترك ذرية ضعافاً سلموا أموالهم الى أمين ليتجر لهم الى أن يبلغوا رشدهم أو الى محل الشراكة ثم عينوا للأمين حقاً مما حصل من التجارة والاقتراف . (أقدس آية ٦٠)

(مادة ٢٩) اذا لم يعين المتوفى وصياً مختاراً على أولاده القصر تسلم أموالهم الى أمين من التجار أو الى محل الشركة المضمونة لاستثمار تلك الاموال

(مادة ٣٠) يفرض للأمين أو محل الشركة أجر مما يحصله أو نحصله من الربح

الباب التاسع في احكام المواريث

قد قسمنا المواريث على عدد (الزاء)(١) منها قدر لذرياتكم من كتاب (الطاء) على عدد (المقت) وللازواج من كتاب (الحاء) على عدد (التاء والفاء) وللآباء من كتاب (الزاء) على عدد (التاء والكاف) وللامهات من كتاب (الواو) على عدد (الرفيع) وللاخوان من كتاب (الهاء) عدد (الشين) وللاخوات من كتاب (الدال) عدد (الراء والميم) وللمعلمين من كتاب (الجيم) عدد (القاف والفاء) كذلك حكم مبشرى الذى يذكرنى فى الليالى والاسحار. انا لما سمعنا ضجيج الذريات فى الاصلاب رددنا ضعف مالهم ونقصنا عن الاخرى إنه لهو المقتدر على ما يشاء يفعل بسلطانه كيف أراد. من مات ولم يكن له ذرية ترجع حقوقهم إلى بيت العدل ليصرفوها امناء الرحمن فى الايتام والارامل وما ينتفع به جمهور الناس ليشكروا ربهم العزيز الغفار. والذى له ذرية ولم يكن ما دونها عما حدد فى الكتاب يرجع الثلثان مما تركه إلى الذرية والثلث إلى بيت العدل كذلك حكم الغنى المتعال بالعظمة والاجلال. والذي لم يكن له من يرثه وكان له ذووا القربى من أبناء الاخ والاخت و بناتهما فلهم الثلثان والا للاعمام والاخوال والعمات والخالات ومن بعدهم و بعدهن لابنا ئهم وابنا ئهن و بناتهم و بناتهن والثلث يرجع إلى مقر العدل أمراً فى الكتاب من لدى الله مالك الرقاب. من مات ولم يكن له أحد من الذين نزلت اسماؤهم من القلم الا على ترجع الاموال كلها إلى المقر المذكور لتصرف فيما أمر الله انه لهو المقتدر الامار. وجعلنا الدار المسكونة والالبسة المخصوصة للذرية من الذكران دون الاناث والوراث انه لهو المعطى الفياض ان الذى مات فى أيام والده وله ذرية أولئك يرثون ما لابيهم فى كتاب الله اقسموا بينهم بالعدل الخالص كذلك ماج بحر الكلام وقذف لئالىء الاحكام من لدن مالك الانام (اقدس آيه ٥٢ ـ ٥٩)

(١) هذا الترتيب هو على حسب حساب أبجد هوز الخ فالالف بواحد وهكذا الى التسع

(مادة ٣١) اذا لم يترك المتوفى كتاب الوصية توزع تركته على سبعة طبقات من الوراث وهم الذريات والازواج والآباء والامهات والاخوان والاخوات والمعلمون

(مادة ٣٢) يبدأ من التركة أولا بمصاريف تجهيز الميت ودفنه ثم الديون ثم حقوق الله ثم يوزع الباقى بين طبقات الوراث على حسب الانصباء الوارده فى الكتاب وهى تقسم على ٢٥٢٠ فللذرية منها ١٠٨٠ وللازواج ٣٩٠ وللآباء ٣٣٠ وللامهات ٢٧٠ وللاخوان ٢١٠ وللاخوات ١٥٠ والمعلمين ٩٠

(مادة ٣٣) اذا لم يترك المورث أحداً من طبقات الوراث السبعة وكان له ذووا القربى من ابناء الاخ أو الاخت و بناتهما فلهم الثلثان والافللاعمام والاخوال والعمات والخالات ومن بعدهم و بعدهن لابنائهم وابنائهن و بناتهم وبناتهن ويرجع الثلث الى المحفل الروحانى

(مادة ٣٤) من مات ولم يكن له أحد من طبقات الوراث ولا من ذوى القربى ترجع الاموال كلها الى المحفل الروحانى

(مادة ٣٥) من مات فى أيام والده وله ذرية أولئك يرثون نصيب والدهم المتوفى أيام جدهم

(مادة ٣٦) من ماتت أيام والدها ولها ذرية يقسم نصيبها فى ميراث أبيها الى سبعة أسهم حسب طبقات الوراث (١)

(١) كتاب سؤال وجواب

(مادة ٣٧) من مات وترك ذرية وفقد باقى الوراث او بعضهم يرجع الى الذرية ثلثا نصيب من فقد من الوراث والثلث يرجع الى المحفل الروحانى

(مادة ٣٨) من مات وترك بعضاً من الوراث ولم يترك ذرية يرجع نصيب المفقودين الى المحفل الروحانى

(مادة ٣٩) المقصود من الأخ والأخت فى طبقات الاخوان والأخوات هو الأخ لأب والاخت لاب (١)

(مادة ٤٠) اذا فقد الأخ لأب فيأخذ الاخ لأم ثلثا النصيب ويرجع الثلث للمحفل الروحانى وكذلك اذا فقدت الأخت لأب يرجع الثلثان الى الأخت لأم و يرجع الثلث للمحفل الروحانى (٢)

(مادة ٤١) اذا تعدد الاشخاص فى طبقة من الوراث يقسم نصيبهم بينهم بالسوية ذكوراً وإناثاً . واذا كان النصيب واجباً للذكور فقط أو للاناث فقط فيقسم بالسوية بين من خصص لهم (٣)

(مادة ٤٢) اذا لم تف التركة بالديون تقسم بنسبتها قليلا أوكثيراً (٤)

(مادة ٤٣) غير البهائى لايرث البهائى

(مادة ٤٤) الدار المسكونة والالبسة المخصوصة يختص بها اكبر الاولاد الذكور للمتوفى ولا تؤخذ فى الديون التى على المتوفى ولامصاريف التجهيز الا اذا لم تف التركة بذلك (٥)

(١ ـ ٤) من كتاب سؤال وجواب (٥) من توقيع ولى أمر الله

(مادة ٤٥) اذا ترك المورث دوراً كثيرة كانت معدة لسكناه فيكون المقصود من الدار المذكورة فى المادة السابقة أعلاها وأشرفها وتلحق البواقى بالتركة (١)

(مادة ٤٦) اذا لم يوجد للمتوفى ذرية من الذكور يرجع الثلثان من الدار المسكونة والالبسة الخصوصية الى الذرية من الاناث والثلث الى المحفل الروحانى (٢)

(مادة ٤٧) الالبسة المستعملة المتروكة عن المتوفية تقسم بين الاناث من الذرية بالسوية وعند عدم وجودهن تقسم بين الذكور من ذريتها (٣)

(مادة ٤٨) الالبسة التى لم تستعملها الزوجة المتوفية والحلى تعتبر تركه لها اذا ثبت أن الزوجة المتوفية امتلكتها بطريق الهبة من زوجها والا فتكون ملكا لزوجها (٤)

(مادة ٤٩) حقوق الله هى عن كل مائة مثقال من الذهب أو ما يعادلها تسعة عشر مثقالا وتستثنى من ذلك الدار المسكونة وترجع الى حضرة ولى أمر الله ولا تجب الا مرة واحدة (٥)

(مادة ٥٠) دفن الميت يكون اما فى البلور أو الحجر المتنع أو الخشب الصلب اللطيف ويوضع فى أصابع الكبار الخواتيم المنقوشة ويكتب فيها (قد بدئت من الله ورجعت اليه منقطعاً عما سواه ومتمسكا باسمه الرحمن الرحيم)

---

١ ـ ٤ من كتاب سؤال وجواب (٥) وصية عبد البهاء

الخاتمة فى بعض احكام تكميلية

قد كتب الله على كل مدينة أن يجعلوا فيها بيت العدل ويجتمع فيه النفوس على عدد البهاء وان ازدادوا لا بأس ويرون كأنهم يدخلون محضر الله العلى الأعلى ويرون من لا يرى وينبغى لهم إن يكونوا أمناء الرحمن بين الامكان ووكلاء الله لمن على الارض كلها ويشاوروا في مصالح العباد لوجه الله كما يشاورون فى أمورهم ويختاروا ما هو المختار كذلك حكم ربكم العزيز الغفار

(اقدس آيه ٦٦)

(مادة ٥١) بيت العدل فى المدن هو مجلس منتخب من تسعة أشخاص من بهائى كل مدينة ويسمى المحفل الروحانى وكذلك يوجد لكل قطر محفل روحانى منتخب حسب الاصول التى وضعها ولى أمر الله . أما بيت العدل العمومى فينتخب من عموم بهائيى العالم ورئيسه الدائمى الذى لا ينعزل حسب وصية عبدالبهاء هو ولى أمر الله الغصن الممتاز واليه ترجع شؤون البهائيين وتفسير ماغمض من النصوص ولبيت العدل العمومى تشريع كافة الاحكام التى لم ينص عليها في الكتاب أو الالواح حسب مقتضيات الازمنة والاحوال

(مادة ٥٢) تنقسم السنة البهائية الى تسعة عشر شهراً خلاف الايام الزائدة وتبتدئ بدخول الشمس فى برج الحمل ويكون رأس السنة هو اليوم الذى يحصل فيه ذلك الانتقال ولو بدقيقة واحدة قبل الغروب

(مادة ٥٣) المثقال الذهب هو عبارة عن تسعة عشر نخوداً (١)

١ كتاب سؤال وجواب